

التَرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ

تَصْنِيفُ
الإمام الكافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذَرِيِّ
(٥٨١ - ٦٥٦ هـ)

حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الْعَلَّامَةُ الْحَرَّانِيُّ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتشريع الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

• كتاب الصلاة (٩٤) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

﴿ أَمَا بَعْدُ ﴾

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل درسنا في شرح كتاب صحيح الترغيب والترهيب الذي انتخبه الإمام
الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** من كتاب الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذري **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**
وسائر علماء المسلمين.

ولا زال الحديث موصولاً عن الأحاديث الواردة في الترهيب من ترك الصلاة تعمّداً، وقد سبق
بيان أقسام الناس في الصلاة، وذكرت لكم أن من أهم مسائل الباب؛ مسألة ترك الصلاة كسلاً، أي إذا
كان الإنسان يقرُّ بوجوب الصَّلَاةِ، وأنها عبادة مفروضة لكنه لا يصلي كسلاً. وذكرت لكم أن للعلماء
قولين في هذه المسألة:

القول الأوّل؛ إن تارك الصلاة كسلاً كافر كُفراً أكبر، خارج عن ملة المسلمين، لاحق بهامان
و فرعون وأبي لهب وأبي جهل. وهذا القول هو قول الصحابة **رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ** الذين لا
يُعرف لهم قول غيره، وقول أكثر التابعين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، بل نصَّ جماعة من كبار التابعين على أنه قول
التابعين لا يُعلم بينهم خلاف فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ ذكّر فقهاء الحنابلة أنها المذهب.

القول الثاني؛ إن تارك الصلاة كسلاً مرتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وعلى خطر
عظيم، وتجب استتابته، ولا يجوز تركه غير مصلٍّ؛ وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره

جماعة من أهل العلم. وذكرت لكم أن أدلة القائلين بتكفيره كفرًا أكبر أدلة خاصة في المسألة، حيث أنها نصوص في ترك الصلاة، أما أدلة المخالفين لهم فهي عامة ليست أدلة خاصة في ترك الصلاة. **ومما أورده عليّ أحد الطلاب أنه قال:** إنه من المعلوم أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وهذا نعتده ولا نشك فيه، قال: والصلاة ثقيلة في الميزان وليست ذرة، فقلت له: إن هذه الذرة ليست مطلقة وإنما هي ذرة من إيمان، فهي ذرة منسوبة إلى الإيمان، والذرة من الإيمان هي أقل الإيمان، وأقل الإيمان عندنا على ما دلت عليه الأدلة قولٌ باللسان واعتقاد بالجنان وفعل الصلاة.

ثم أقول: ألا ترى -رعاك الله- أنه لا يخرج من النار إلا من كان من أهل الشهادتين قولاً واعتقاداً، ولا شك أن الشهادتين أثقل ما يكون في الميزان، وهي ذرة من إيمان؛ فإذا تصورت هذا في الشهادتين فلن يبعد عندك هذا أيضًا في الصلاة.

ذكرت هذا لأن أحد الإخوة أورده علي، فعلمت أنه يدور بين الطلب، ثم إشارة إلى أدلة المخالفين وأنها عامة. كما ذكرت لكم أن القائلين بعدم كفره كفرًا أكبر يحتاجون إلى تأويل عدد كبير من النصوص، وكلام الصحابة، والقول الذي لا يحتاج إلى تأويل أقوى من القول الذي يحتاج إلى تأويل؛ ولذلك فالراجح عندي -والله أعلم- هو القول بأن تارك الصلاة كسلاً يكفر كفرًا أكبر يخرج به عن ملة الإسلام، ويفارق صفنا إلى صف الكفار.

لكن متى يكون تاركًا؟ ذكرت لكم أن الذين يقولون بكفره اختلفوا في هذا؛ فقال بعضهم: إن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها وهو لا ينوي قضائها يكفر بذلك، وقال بعضهم إن ترك الظهر والعصر حتى يخرج وقتها وهو لا ينوي القضاء يكفر بذلك؛ ونحن نتكلم عن المتعمد، وإن ترك المغرب والعشاء حتى يخرج وقتها وهو لا ينوي القضاء يكفر بذلك، وإن ترك الفجر حتى يخرج وقتها يكفر بذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن ترك ثلاث صلوات؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. وقال بعض أهل العلم: إن ترك ما يوصف به بأنه تارك، بأن كثر تركه أو غلب تركه فعله، وقلت هذا عندي -والله أعلم-

أقرب للصواب، وهذا هو اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وقد سمعناه منه مباشرة مراراً.

وتقدم الكلام عن شيء من الأحاديث التي ذكرها المنذري **رَحِمَهُ اللهُ** وانتخبها الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**، ونواصل القراءة والتعليق على ما ورد في هذا الباب. فيفضل الابن نور الدين **وَفَقَهُ اللهُ** والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الحافظ المنذري **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** تحت باب الترهيب من ترك الصلاة **تَعَمُّدًا**:

وعن أميمة مولاة رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قالت:

كنت أصبُّ على رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وضوءه، فدخل رجلٌ، فقال: أوصني،

فقال:

"لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ بِالنَّارِ، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْلِيَ مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّ، وَلَا تَشْرَبْ خَمْرًا، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَتَعَمَّدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ" الحديث. رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي.

(الشرح)

ورواه الحاكم في المستدرک، وقال الذهبي: إسناده واهن. وهذا الحديث تقدم معنا مثله، وإسناده ضعيف، لكنه بمجموع الطرق حسنٌ لغيره، فهو ثابتٌ بمجموع طرقه، يعضد بعضها بعضاً حتى يبلغ أن يكون حسناً لغيره. عن أميمة مولاة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قالت: كنت أصبُّ على رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وضوءه؛ أي ماء وضوئه، بفتح الواو، هو الماء الذي يتوضأ به؛ فدخل رجلٌ فقال: أوصني؛ والصحابة **رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** كانوا يحرصون على الخير، إذا لقوا رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سأله الوصية، وقد يأتي الأعرابي فيسأل الوصية، والصحابة يفرحون

بذلك، وهذا الذي ينبغي أن يعتني به طالب العلم إذا لقي عالمًا أن يستخرج منه خير ما عنده، وأن يستخرج منه كلامًا ينفع الله به الأمة، وعليه أن يحذر من أن يستدر من العالم كلامًا قد يعود عليه أو على الأمة بفساد أو يكذب على العالم في السؤال ثم يجيبه العالم بناءً على السؤال، ثم ينقل جواب العالم من غير ربطه بالسؤال، مما يؤدي إلى فساد، وقد يسيء إلى العالم نفسه، هذا ينبغي على طلاب العلم أن يتزهدوا عنه؛ ومن أسف أن هناك طائفة شاذة من طلاب العلم لا تحسن إلا هذا، ولا تريد إلا هذا، إذا جاءت إلى عالم فوجدت عنده طلاب علم يسألونه عن العلم النافع يستأثرون من هذا، وقد يقولون وجدنا حوله عصابة منعتنا من الاستفادة من علمه لأنهم يريدون شيئًا ليس من سنن السلف، ليس من طريقة **رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ**.

هذا الرجل قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (أوصني)؛ والوصية تكون بجوامع الخير، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ بِالنَّارِ**»؛ وقد سبق شرح هذه الجملة، «**وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْلُقَ مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّ**»؛ وقلنا يا إخوة إن القاعدة عند المحققين من أهل العلم أن الوالد يُطاع وجوبًا إلا أن يأمر بمعصية أو ما يضر، والوالد يشمل الأب والأم، يُطاع وجوبًا إذا أمر إلا إذا أمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، إذا قال للولد لا تصل في المسجد، لا تكن متشددًا، صل في البيت، لا تصل مع الجماعة، فإنه لا يُطاع. لكن مع بقاء البر والصحة بالمعروف إذا قال الأب لابنه احلق لحيتك ولا أرضى عنك إلا أن تحلق لحيتك، لا يُطاع في هذا، لكن مع بقاء المصاحبة بالمعروف ولين الجانب الرفق ونحو ذلك.

كذلك لو أمر الوالد الولد بما يضره من غير مصلحة راجحة، كأن أمره بأن يطلق امرأته الطيبة، لو كان عند الولد زوجة حسنة الأخلاق طيبة في دينها، فأمره أبوه بأن يطلقها لأنه لا يحب أباهما مثلًا أو نحو ذلك فلا يطيعه هنا؛ لأن هذا أمر بما يضر، والشرع قال لا ضرر ولا ضرار، لكن مع بقاء الإرضاء والصحة بالمعروف. «**وَلَا تَشْرَبِنْ خَمْرًا، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَتَعَمَدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**»؛ وقلنا إن الذمة هنا هي ذمة العصمة وليست ذمة الحفظ، وهذا يدل على كفر تارك الصلاة متعمدًا، وهو دليل لجمع من السلف الذين نصوا على أن من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمدًا لا يريد قضاءها، أنه يكفر بذلك.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
 "لَتُنْقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فكلما انتقضت عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، فَأُولَئِهِنَّ
 نَقِضْنَا الْحُكْمَ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ". رواه ابن حبان في "صحيحه".

(الشرح)

ورواه أحمد والطبراني في الكبير؛ هذا الحديث الصحيح عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُنْقِضَنَّ»؛ أي لتحل وتترك، «عُرَى الْإِسْلَامِ»؛ عُرَى الْإِسْلَامِ هي فرائض الإسلام، وَسُمِّيَتْ عُرَى؛ لأنها يشد بعضها بعضاً، كعُرَى السلسلة يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً. «عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ»؛ أي لا تُنْقِضُ كلها مرة واحدة، بل تُنْقِضُ عُرْوَةً عُرْوَةً فِي تَتَابُعٍ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَتَبْقَى الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، لَكِنِ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ تُنْقِضُ عُرْوَةً عُرْوَةً، «فَكَلِمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا»؛ أي تمسكوا بالتتي تليها وعملوا التي تليها ثم تُنْقِضُ، «فَأُولَئِهِنَّ نَقِضْنَا الْحُكْمَ»، ما هو الحكم؟

قال بعض أهل العلم: تحكيم شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقْدِيمُ حُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ؛ وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِوَلَاةِ الْأَمْرِ، هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُحْكِمَ شَرَعَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ، أَنْ يُحْكِمَ شَرَعَ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ، أَنْ يُحْكِمَ شَرَعَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومعنى ذلك على هذا القول: أن أول عروة تُترك هي العمل بشرع الله وتحكيم شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيعِ الشُّؤْنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحُكْمُ هُنَا الْقَضَاءُ، فَأُولَئِهِنَّ نَقِضْنَا أَي فَأُولَئِهِنَّ نَقِضْنَا نَقِضَ حُكْمِ الْقَاضِي، فَيُتْلَعَبُ بِالْقَضَاءِ. الْمَعْلُومُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يُنْقِضُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الْأَحْكَامُ، لَكِنِ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتْلَعِبُونَ بِالْقَضَاءِ، فَقَدْ يَنْقِضُ الْقَاضِي نَفْسَهُ حُكْمَهُ مِنْ أَجْلِ رِشْوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ يَنْقِضُ غَيْرَهُ حُكْمَهُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقِضَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوِهَا، هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ الْحُكْمِ.

«وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ»؛ آخر عُرى الإسلام نقضًا هي الصلاة، إذاً إذا نُقضت ما يبقى شيء، فلا يبقى شيء بعدها، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن أم أيمن رضي الله عنها؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً؛ فقد برئت منه ذمة الله رسوله". رواه أحمد، والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

(الشرح)

ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، وقد حكم عليه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ بأنه صحيح لغيره، ومعناه تقدم معنا.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن ابن مسعود قال: مَنْ ترك الصلاة فلا دين له. رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً.

(الشرح)

هذا موقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: من ترك الصلاة فلا دين له؛ فنفي عنه الدين، وهذا يدل على كفره من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنه نفى عنه الدين، ولو كان مسلماً لما انتفى عنه الدين، (فلا دين)؛ نكرة.
الوجه الثَّانِي: أن الصحابة ومن بعدهم يرون أن المرتد لا دين له. يعني لو كان نصرانياً وأسلم ثم ارتد إلى النصرانية ما نقول إنه نصراني، بل مرتد؛ كان يهودياً ثم أسلم ثم ارتد إلى اليهودية ما نقول إنه يهودي بل نقول مرتد؛ المرتد عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء لا دين له، فمعنى (فلا دين له) أنه مرتد. وهذا أثر حسن ثابت عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً.

(الشرح)

رواه المرزبي في تعظيم قدر الصلاة، ورواه ابن بطة، ورواه هبة الله الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة. اللالكائي شهرته العامة اللالكائي نسبة إلى صنعته، وهو مشهور عند المحدثين بهبة الله الطبري، وهو مع سلامة معتقده من حفاظ الحديث، يروي الحديث بإسناده، واشتهر بالتحقيق في الأسانيد، له تحقيقات في أسانيد الأحاديث، وهو ممن يقول عنه العلماء: لو عمّر لكان عجباً في الحديث؛ لأنه ما طال عمره رَحِمَهُ اللهُ، ومع ذلك كانت له تحقيقات بديعة في أسانيد الحديث.

ولا أذكر أنه ذكر في قسم الصحيح من الترغيب والترهيب إلا مرة واحدة في حديث ثوبان الذي مر بنا في الدرس الماضي.

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقد حكم الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ على هذا الأثر بأنه صحيح -: (لا إيمان لمن لا صلاة له)؛ فنفي الإيمان عن من لا صلاة له، والذي لا يصلي كسلاً لا صلاة له، فلا إيمان له. (ولا صلاة لمن لا وضوء له)؛ من لم يتوضأ فلا صلاة له، إلا أن يكون عاجزاً عن الوضوء وهو فاقد الطهورين.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن أبي شيبة: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من ترك الصلاة؛ فقد كفر".

(الشرح)

هذا من كلام محمد بن نصر، حيث قال في تعظيم قدر الصلاة: وقال ابن أبي شيبة: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الصلاة فقد كفر»؛ فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام. إذا هو كفر بمجرد ترك الصلاة، فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل،

فرجع عن الكفر، رجع إلى الإسلام، وإلا قُتل بعد أن يُؤجله الوالي ثلاثة أيام. هذا فهم السلف لهذا؛ أن استتابته إنما هي استتابة من الكفر، فإن الكفر يثبت له بالترك لا بالاستتابة، لكن يُستتاب، فإن رجع فقد رجع إلى الإسلام، وإن أبى فإنه يُؤجل ثلاثاً ويُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل؛ والراجح أنه يُقتل هنا كُفراً.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال محمد بن نصر المروزي: "سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر".

(الشرح)

فقط أشير إلى الحديث السابق في كلام ابن أبي شيبه؛ رواه بهذا اللفظ محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة بإسناده إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال محمد بن نصر المروزي: قال أبو عبد الله: سمعتُ إسحاق يقول: صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تارك الصلاة كافر. طبعاً هنا ما يروي حديثاً، وإنما يذكر حكماً، هذا صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هذا الحكم يعني أنه كافر.

قال: (وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)؛ من أهل العلم في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ الصَّحَابَةُ؟ فمن زمن الصحابة رَضْوَانُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رأي أهل العلم أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. ثم بين أن الأوقات في هذا الحكم ثلاثة: وقت الظهر والعصر واحد، ووقت المغرب والعشاء واحد، ووقت الفجر واحد؛ فهذا نقل لاتفاق أهل العلم على هذا الحكم من زمن صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكر ابن عبد البر هذا عن إسحاق من غير أن يسنده بإسناد، لكن زاد فيه: «إذا أبى من قضائها وقال لا أصلها»، والظاهر -والله أعلم- أن هذا قيدٌ لقتله كُفراً لا لكفره، فإنه يكفر بمجرد الترك، لكن متى نقتله كُفراً؟ إذا استتبناه فأبى وقال لا أصلها، وهذا الذي يدل له أيضاً كلام ابن أبي شيبه

الذي قبله، وليس كما فهمه بعض الأفاضل أنه لا يُحكم بكفره إلا إذا استُتِيب فأبى، وقالوا الآن لا يُستتابون فلا نحكم بكفرهم.

الظاهر -والله أعلم- وهو الذي تدل عليه إطلاقات الأحاديث أن هذا ليس قيدًا للحكم بكفرهم، وإنما هذا قيد لقتلهم كفرًا، لا يُقتلون إلا إذا كان الإمام قد استتابهم فأبوا، وعرضوا على السيف ثلاثًا فأبوا، فإنهم يُقتلون. وهذا يدلُّك على أنه ليس للأفراد أن يقتل واحد منهم تارك الصلاة، حتى في وقت الفتنة؛ بعض الناس إذا حصل قتال في البلد ويعرف أن جاره ما يصلي يقول أقتله لأنه كافر، هذا ليس لك، لا يجوز قتله إلا بعد استتابته وإبائه أن يصلي.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: **وروي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: "ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه"**.
وأيضًا هذا رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، والشاهد منه أنه قال إن ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه؛ أي بين التابعين، وهذا يدل على ما قدمناه من أن الصحابة **رَضُوا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** مجمعون على أن تارك الصلاة كافر؛ لأنه تقدم معنا أثر عبد الله أن الصحابة **رَضُوا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

وأيضًا الرواة الخلال واللالكائي وابن بطة عن الحسن البصري قال: (بلغني أن أصحاب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كانوا يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر)؛ ولو سلمنا أن هذه الآثار لا تدل على إجماع الصحابة فإن ثبوت هذا الحكم عن بعض الصحابة وعدم ثبوت حكم يخالفه عن أحد من الصحابة إجماع سكوتي، وهو مما يعتد به أهل العلم.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: **وعن مصعب بن سعد قال:**
قلت لأبي: يا أبتاه! أ رأيت قوله: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} أئنا لا يسهون؟ أئنا لا يُحَدِّثُ
نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت. رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

(الشرح)

فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، فهَمَ مصعب بن سعد رَحِمَهُ اللهُ أن السهو هنا هو السهو في الصلاة، أن يسهو في صلاته، أن يسهو وهو في داخل الصلاة، فَقَالَ: (أَيْنا لا يسهو؟ أَيْنا لا يحدث نفسه؟)، فَقَالَ: (ليس ذاك)؛ ليس هو السهوه في الصلاة، وإنما هو السهو عن الصلاة، أن يسهو عن الصلاة فيضيع الوقت يلهو، يلهو ولو بشيء جاد، كل ما أضع الصلاة فهو لهو، يعني لو أن الإنسان يراجع الكتب، يراجع مسألة علمية وفي مكتبته يتنقل من كتاب إلى كتاب حتى يضيع وقت الصلاة هذا قد لهُي عن الصلاة، يلهو حتى يضيع الوقت فيصلّي الصلاة بعد خروج وقتها، ولا شك أن هذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب لأنه متوعد بالويل، متوعد بجهنم أو بواد في جهنم.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه؛ أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ فاتته صلاة؛ فكأنما وتر أهله وماله". رواه ابن حبان في "صحيحه".

(الشرح)

رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «مَنْ فاتته الصَّلَاةُ فكأنما وتر أهله وماله»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بهذا اللفظ: «مَنْ فاتته صلاةٌ فكأنما وتر أهله وماله»، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (بعد أن روى الحديث بإسناده قَالَ: هكذا قَالَ: صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه)؛ يعني من فاتته صلاة. وهل هي كل صلاة أو هي صلاة العصر؟ تقدم معنا يا إخوة الحديث بلفظ: «من فاتته صلاةُ العصر، فكأنما وتر أهله، وماله»، وتقدم الحديث عند النسائي: «مَنْ فاتته صلاةٌ فكأنما وتر أهله وماله»، فسئل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما هي؟ فَقَالَ: العصر؛ وفي رواية قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي العصر». طيب الآن عندنا هذا الحديث؛ صلاة، أو الصلاة، فهل هي كل صلاة أو هي صلاة العصر؟ ذهب جماعة من العلماء إلى أنها صلاة العصر كما في أكثر الروايات وقد تقدمت معنا. وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عدة روايات فيها: (صلاة العصر). ثم قَالَ: (وهذا يدلُّ على أن قوله في حديث نوفل: «مَنْ فاتته صلاةٌ» أراد صلاة العصر). وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المقصود كل صلاة، فمن فاتته صلاة؛ الظهر، العصر، المغرب،

العشاء، الفجر؛ فكأنما وُتِرَ أهله وماله، لماذا؟ قالوا لأن حرمة الصلوات في وقتها واحدة، وإنما خص العصر في بعض الروايات لأنه قد سُئِلَ عنه، ولو سُئِلَ عن الفجر لقال مثل ذلك.

وفي هذا الحديث رفع شأن الصلاة وتعظيم قدرها، وأن صلاة واحدة في وقتها أعظم مما يُعظَّم من الدنيا، ما الذي يعظمه الإنسان من دنياه أهله وماله؟ أعظم ما عند الإنسان في الدنيا أهله وماله، صلاة واحدة يؤديها الإنسان في وقتها خير له من أهله كلهم وماله كله؛ وأن فوات صلاةٍ حتى يخرج وقتها من غير عذرٍ أعظم مصيبةً من فقد الأهل كلهم والأموال، لو أن الإنسان مات أهله كلهم وخسر ماله كله في لحظةٍ واحدة لكان هذا أهون من أن تفوته صلاةٌ واحدة حتى يخرج وقتها من غير عذر.

قال العلماء: فينبغي أن يكون حزن المسلم على فوات صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من غير عذر أعظم من حزنه على موت أهله وعلى فقد ماله كله. فهذا ينيبك أيها المسلم بعيداً عن الخلاف في كون ترك الصلاة كفراً أن أعظم رأس المال هي الأعمال الصالحة، أعظم رأس مالك دينك، وأعظم رأس مال الموحد الصلاة؛ صلاة واحدة هي خير مما تعظمه من الدنيا فكيف بالصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ كيف بالصلاة في عامك؟ كيف بالصلاة في عمرك؟ والله إن الدنيا كلها لتتضاءل وتتضاءل أمام الصلاة، أن تفوز بأن تكون من المصلين أنت الغني حقاً وصدقاً، ولو فاتك ما يعظمه الناس في الدنيا. انتبه يا عبد الله؛ صلاة واحدة فقط هي خير لك مما يعظمه الناس في الدنيا، فكيف تلهو عنها؟ تسمع المؤذن يؤذن وتشتغل بشيء من المال أو بشيء من الأعمال حتى يخرج الوقت، إنها والله مصيبة أعظم من مصيبة أن تفقد أهلك كلهم وأن تفقد مالك كله.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو محمد بن حزم: "وقد جاء عن عُمَرَ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرضٍ واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد. ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً".

(الشرح)

هذا كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، حيث قال: "وقد جاء عن عُمَرَ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرضٍ واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد"، ثم ذكر الآثار عن الصحابة رَضْوَانُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. أما جملة (لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً) فلم يذكرها هنا، وإنما ذكرها قبل هذا الكلام في مسألة من أخرج الصلاة متعمداً عن وقتها هل يقضيها أو لا يقضيها؟

والمعلوم أن الظاهرية يَقُولُونَ: لا يقضيها، وذكر كلاماً وروايات عن الصحابة فهم منها أنهم يرون أنه لا يقضيها. قَالَ: (ولا نعلم لهؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم مخالفاً)؛ أما هنا فلم يذكر هذه الجملة، لكنها تُفهم من الجملة السابقة، لكنه لم يذكرها هنا.

وهذا يدل لما قررناه وكررناه أن الصحابة رَضْوَانُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لا يُعلم عنهم إلا القول بكفر تارك الصلاة، لم يثبت عن أحد من الصَّحَابَةِ أنه قَالَ إن تارك الصلاة لا يكفر، وثبت عن جمع منهم أنهم قالوا إن تارك الصلاة يكفر.

قال الحافظ عبد العظيم رَحِمَهُ اللهُ: "قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود؛" عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أي لا نصيب في الإسلام لمن ترك الصلاة، قالها بعدما طعن في آخر حياته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وهذا الأثر رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة والدارقطني وعبد الرزاق، وصححه الألباني.

قَالَ:

وعبد الله بن مسعود

وقد تقدم معنا.

وعبد الله بن عباس

وفي الرواية عنه ضعف.

ومعاذ بن جبل

كذلك.

وجابر بن عبد الله

نقلت عنه عدة روايات وقد تقدم معنا.

وأبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ:

ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل

رواية عن الإمام أحمد اعتمدها أصحابه وهم أعلم به؛ لأن بعض العلماء قالوا إن هذه الرواية ما تثبت عن الإمام أحمد، لكن عنه رواية صحيحة بلا شك في كفر تارك الصلاة، وقد اعتمدها علماء المذهب، وجعلوا المذهب أن تارك الصلاة كسلاً يكفر.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ: وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تَعَالَى.

(الشرح)

إذا هذا القول - أعني القول بكفر تارك الصلاة كسلاً - لا يُعرف عن الصحابة غيره، ونص عليه أكثر التابعين، بل نص عدد من كبار التابعين على أنه القول المعروف الذي لا اختلاف فيه، يعني في زمنهم، أنه القول المعروف الذي لا اختلاف فيه. فهذه هي المسألة، وقد ذكرت لكم أن الخلاف في المسألة خلاف اجتهادي بين أهل السنة وَالْجَمَاعَةِ الذين يقولون إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، وأنه يزيد وينقص، الخلاف بينهم اجتهادي، والتشيع على من لا يقول بكفر تارك الصلاة كسلاً

ورميه بالإرجاء ليس من سنن العلماء، ولا يُعرف عند العلماء؛ نعم المرجئة ما يقولون بكفره بناء على أصلهم الفاسد، لكن أهل السنة اختلفوا في المسألة.

كما أن التشيع على القائلين بكفره بأنهم متشددون في التكفير وأنهم يفتحون أبواب التكفير قول لا وجه له ولا سنن له عند المتقدمين، وإنما هي مسألة وقع فيها الخلاف، والواجب على الإنسان أن يتبع ما يرى أنه أقوى دليلاً؛ فمن ظهر له أن تارك الصلاة كسلاً كافراً؛ فإنه يقول: بهذا، وهذا الذي نقول به ونعتقد ونفتي به، ولا تزيدنا الأيام فيه إلا ثقة وقوة. ومن ظهر له بالدليل أنه لا يكون كافراً مع صحة أصوله فلا عيب عليه، ولا يُنبر ولا يُرمى، وهذه طريقة العلماء.

أما طريقة كل من خالفني ألقبه وأنزعه، فهذا ألقبه بأنه تكفيري، وهذا ألقبه بأنه مرجعي، وهذا ألقبه بأنه متساهل، فهذا ليس من طريق العلماء، وليس من سنن العلماء؛ والقاعدة أنه لا يُوضع التمر مكان الجمر، ولا يُوضع الجمر مكان التمر، بل يُعطى كل ما يستحقه، الذين عندهم أصول فاسدة يُعطون ما يستحقون، والذين لا يُقررون أصولاً فاسدة لكنهم أخطأوا في بعض المسائل يخطؤون مع حفظ فضلهم، وهذا أمر إنما يكتسبه طالب العلم بالدراسة على العلماء، ومعرفة صنيع العلماء. نقف هنا **إِنْ شَاءَ اللهُ**، ويكون الدرس القادم **إِنْ شَاءَ اللهُ** عن هذا الحديث الطويل المليء بالفوائد، الذي تجاوزناه من أجل أن نتم المسألة.

(الأسئلة)

سؤال: ما حكم المسح على العمامة عند الوضوء؟

الجواب: العمامة إما أن تكون محلولة وإما أن تكون مشدودة. أما المحلولة كعمامتنا هذه فلا يمسح عليها لأنها ليست العمامة في زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا مشقة في المسح على الرأس من تحتها. أما المشدودة فهي لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون مشدودة محنكة؛ أي لها من تحت الحنك، فهذه يُمسح عليها بلا تردد.

الحالة الثانية: أن تكون مشدودة غير محنكة، فهذه إن أمكن أن يُمسح على الناصية ثم يُمسح

على العمامة فإنه يفعل هُذا، وإن لم يمكن لشدة العمامة فيصعب أن تبرز الناصية فالراجع -**والله أعلم**- أنه يُمسح عليها.

سؤال: إذا أمر أحد الوالدين بترك مستحب فهل يُترك؟

الجواب: نعم، إذا أمرك أبوك بترك مستحب فإنك تطيعه، لكن تحاول أن تبين له، وتحاول أن ترضيه، لكن إذا أمرك أنت جالس في المسجد قد صليتم الفريضة، سلم الإمام وقال لك أبوك: قم، يعني أمرك بترك الأذكار وأنت جالس وترك النافلة مثلاً، قال: قم؛ فتقم معه، لا تجلس، أطمع والدك؛ قلت لكم القاعدة أن الوالد يُطاع ما لم يأمر بمعصية أو ما يضر من غير مصلحة راجحة، والمعصية عندنا في ديننا هي ترك الواجب وفعل الحرام.

سؤال: إذا كان الطالب حريصاً على حضور مجالس أهل العلم لكن يأتيه البعض ويقول إذا كنت لا تراجع فلا تحضر، فما نصيحتكم؟

الجواب: هؤلاء المخذلة، ولهم طرق يحاولون منع طالب العلم من الذهاب إلى حلق أهل العلم، وقد يكون لفساد عندهم أو رأي فاسد عندهم، لكنهم يلبسونه بلباس، فيقولون للطالب أول ما يأتي: أين تذهب إلى حلق المسجد النبوي؟ أنت صغير، أنت الآن قادم من بلدك لا تذهب إلى الحلق، تعلم في الشعبة، تعلم في الكلية، تعلم عند صغار طلاب العلم؛ أو يقولون قد فاتك جزء من الدرس انتظر إلى أن يبدأ الشيخ، وكل المشايخ قد بدأوا دروساً.

وقد يقولون للشخص: طيب أنت جلست عند الشيخ الآن لك شهر ماذا استفدت؟ يلا سمع، مثل ما جئت أنت، لماذا إذاً تذهب عند الشيخ؟ لا تذهب. أو يقولون ما دمت تسمع ولا تراجع فلا تذهب؛ وهذا كله تخذيل؛ الصواب: اذهب وراجع، اذهب احرص على الحضور واحرص على المدارس والمراجعة حتى يثبت العلم، ويا إخوة الذي يريد أن يكون متمكناً في العلم لا بد أن يتعب، أن تكون عارفاً وأن يكون عندك معلومات هذا أسهل، لكن أن تكون متمكناً في العلم هذا يحتاج إلى جهد وصبر ومصابرة، وأنا قلت لكم يا إخوة كل مجلس تحضره اعتبره جزءاً كاملاً، هذا المجلس الذي تحضره جزء كامل، **الحمد لله** أنك حضرته، وحاول أن تضبطه، وحاول أن تجعل لك وقتاً تراجع وتدارس حتى ينضبط معك.

لكن يا إخوة؛ العلم وحلق العلم جنة الدنيا، تتصل بجنة الآخرة فلا تقطعها، لا تقطع نفسك من جنة الدنيا، والله لا أعلم في الدنيا ألدّ للمخلص من طلب العلم، والله لا أعلم شيئاً يلتدّ به الإنسان في الدنيا أعظم من طلب العلم إذا كان مخلصاً لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، هذا العلم يطمئن به القلب، تنزل على الإنسان السكينة، يعيش في لذة، يعيش في جنة، ثم هو عمل صالح يُؤجر عليه، ومن أثقل ما يكون من الأعمال؛ فإياك إياك إياك يا عبد الله أيّاً كنت أن تقطع الجلوس في حلق أهل العلم لأي سبب من الأسباب ما دمت مستطيعاً.

والله لو فرضنا أنك تأتي وتحضر، ثم تقوم كما جلست كما يقولون ما تحمل شيئاً من العلم، أنت فائز؛ إذا كنت مخلصاً لله لأنك تقوم بحسنات، وقد يُجيب الله دعاء بعض الحاضرين فيشملك ذلك؛ من قوم لا يشقى بهم جليسهم، لا تحرم نفسك ولا تطع هؤلاء المخذلين، واحرص على أن تكون من أهل حلق العلم، لا سيما في مسجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، تجتمع لك خيرات كثيرة ومصالح كثيرة، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** الذي أكرمنا أن يثبتنا، وأن يجعلنا نافعين منتفعين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

